المطلب الثاني

الاموال وتقسيماتها في القانون الروماني

الاموال هي الاشياء التي تدخل في التعامل ، اي تكون قابلة لتملك الافراد الخاص لها ولها قيمة يمكن تقديرها مالياً .لذا فهي تعتبر اموالا بالمعنى القانوني الدقيق لها. وقد قسمها الرومان الى تقسيمات مختلفة لازال للبعض منهـــا قيمته حتى في التشريعات المعاصرة ، وفيما يلي أهم هذه التقسيمات:

الاول ــ الاموال النفيسة والاموال غير النفيسة: المال النفيس هو المال الذي يتم نقل ملكيته بالاشهاد. والاموال النفيسة تشمل حصراً مايلـي العقارات الايطالية سواء كانت ارضاً ام بناء ، وحقوق الارتفاق الزراعية المقررة لصالحها ، والارقاء ودواب العمل والجـر عدا الجمال والفيلة لانها لم تكن معروفة للرومان قديماً.

اما الاموال غير النفيسة فهي ماعدا ذلك من تلك الاموال وتنتقـــل ملكيتها بالاتفاق والتسليم. كذلك تختلف هذه الاموال عن الاولى في أن للمرأة البالغة حق التصرف في أموالها غير النفيسة بمفردها اما تصرفها في الاموال النفيسة فكان يستلزم موافقة وصيها (١).

ثانياً ــ الأموال المنقولة والاموال العقارية : المال المنقول هو الذي يمكـن نقله بدون تلف او ضرر . وكذلك التي يمكن ان تتحرك من تلقاء نفسها كالرقيق والدواب (٢).

---

(١) محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي ــ المصدر السابق ــ الصفحة (٢١٠).

(٢) عرفت الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي المنقول بانه : المنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة .

اما العقار فهو المال المستقر في مكانه استقرار قرار كالارض والمباني القائمة عليها والاشجار (١). ولازال لهذا التقسيم قيمته حالياً.

٣ــ الاموال القيمية والاموال المثلية: هذا النمط من التقسيم تقسيم قانوني له قيمته حتى في الوقت الحاضر ويستند الى طبيعة المال .

فالاموال المثلية هي التي يقوم بعضها مقام الاخر في الوفاء كطن من القمح . اما الاموال القيمية فهي الاموال التي تعرف بذاتها كحصان من نوع معين ولون محدد (٢).

وتظهر فائدة هذا التقسيم من حيث التزام المدين بالوفاء فتي الاموال المثلية اذا هلك المال في يد المدين ولو بقوة قاهرة الزم المدين بتقديم مثله للدائن لان المثليات لاتهلك ، بل يحل بعضها محل الاخر في الوفاء .

اما الاموال القيمية فاذا هلك المال في يد المدين بقوة قاهرة انقضى التزام المدين بالتسليم.

٤ــ والاموال المادية والاموال المعنوية : عرف الرومان هذا التقسيم للاموال في العصر العلمي بتأثير الفلسفة اليونانية على الرومان ورغبة منهم في توسيع مفهوم الملكية وعدم قصرها على الاموال المادية.

---

(١) عرفت الفقرة الاولى من المادة (٦٢) العقار بانه كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية .

وهناك ايضاً العقار بالتخصيص الذي عرفته المادة (٦٣) من القانون العراقي بانه :يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

(٢) عرفت المادة (٦٤) من القانون العراقي المثليات والقيميات بقولها : الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء. وتقدر عادة في ذلك التعامل مابين الناس بالعدد او المقياس او الكيل او الوزن وما عدا ذلك من الاشياء فهو قيمي .

فالاموال المعنوية تشمل كل الحقوق ماعدا حق الملكية في ذاته فانه يعتبر من الاموال المادية. وذلك لان الرومان خلطوا بين حق الملكية ذاته وهو الشيء وبين محل هذا الحق وهو شيء مادي وهذا مرجعه العرف فقد اعتاد الناس على القول بان هذه الدار لفلان بدلا من القول ان لفلان حق ملكية على هذه الدار.

ه- الثمار والحاصلات: وهذا تقسيم اخر للاموال:

فالثمار هي مايتتج من المال الاصلي بصفة دورية مثل الحاصلات الزراعية ونتاج الحيوان ؛ واجرة المنازل والاراضي الزراعية .

اما الحاصلات فليست لها صفة الدورية مثل ولد المرأة الرقيقة وعادة تكون الثمار للمنتفع بالمال . اما الحاصلات فتكون للمالك فقط (١).

ويلحق بتقسيمات الاموال مايعرف بالذمة المالية وهي مجموع الحقوق والديون التي تكون للشخص ولها قيمة مالية . ولاتشمل الذمة المالية ماليس له قيمة مالية كحقوق الاسرة والحقوق العامة (٢).

---

(١) عمر ممدوح مصطفى - المصدر السابق - الصفحة (٢٧٦).
وهناك تقسيمات اخرى للاموال لا موجب لذكرها اما لعدم قيمتها او لانها تتداخل مع التقسيمات التي ذكرناها.

(٢) محمد عبد المنعم بدر عبد المنعم البدراوي - المصدر السابق - الصفحة (٣١٢).